

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9571 - من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .
(مالك عب ش د عن ابن عمر) (ن عن عمر) (طب عن عبادة بن الصامت)